الحماية الجنائية للشهود
(بعد كل المراجعات والتعديلات)

د. على رمضان المخزوم – كلية القانون – جامعة بني وليد

مقدمة:

أشك إن أهم ما تهدف إليه جميع التشريعات الدولية والمحلية هو حماية حقوق وحريات الأفراد ، والأمن والاستقرار داخل المجتمع للعيش في أمن وسلام ، الأمر الذي جعل المجرمين أكثر استغلالا للتطور التكنولوجي في تنفيذ خططهم الإجرامية ، مما نتج عنه أنماط جديدة للسلوك الإجرامي الذي امتد أثره من الدقة في التنفيذ إلى الإفلات من قبضة العدالة من خلال القضاء على كافة الأدلة التي يمكن إن يستعان بها للتوصل إلى الجناة ، وفي سعيهم لتحقيق ذلك يكون عليهم إن يواجهوا أهم الأدلة الجنائية التي قد توقع بهم في قبضة العدالة وهي شهادة الشهود ، حيث تبقى هذه الشهادة دليلا حيا ينطق بالحقيقة ، ولهذا لا يتردد الجناة في تهديد الشهود أو ترغيبهم وإغرائهم بكافة الوسائل ، مما يؤدي بهم إلى الإحجام عن الشهادة أو الإدلاء بها على غير الحقيقة مما جعل بعض التشريعات تولي حماية خاصة لكل من كان شاهدا على ارتكاب جريمة معينة كما ان الدول المتطورة والديمقراطية كانت سباقة لتنظيم مثل هذه الحماية ومن بين هذه الدول على سبيل المثال لا الحصر فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

إن حماية الشهود بموجب نصوص قانونية توفر لهم الأمن والاطمئنان الأمر الذي يدفع إلى عدم التردد في أدائها على الوجه المطلوب ،كما أنها تكرس سياسة عدم الإفلات من العقاب ، حيث تناول مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد بالدوحة في عام 2015م حماية الشهود حيت نص على " إرساء ممارسات وتدابير لتشجيع الناس ، لا سيما الضحايا ، على التبليغ عن الحوادث الإجرامية والفساد ومتابعة ما يجري بشأنها ، أو تدعيم الممارسات والتدابير الموجودة بهذا الشأن ، واستحداث وتنفيذ تدابير لحماية المبلغين والشهود " .

إلا أن المشرع الليبي لم يولي حماية خاصة لكل من كان شاهدا على ارتكاب جريمة معينة على غرار بعض التشريعات الأخرى ، الأمر الذي يؤدي بالشاهد إلى الإحجام عن الشهادة والتهرب من الإدلاء بها أو الإدلاء بها مخالفا للحقيقة وخاصة في هذا الزمان الذي ازدادت فيه طاهرة العنف بكافة المجتمعات ، واستغلال المجرمين ، ولهذا نهيب بالمشرع الليبي إن يوفر الحماية اللازمة

للشهود لكي تنأى بهم عن التأثر بمثل هذه الضغوط والتهديدات ، وتشجعهم على الإقدام للإدلاء بالشهادة وإظهار الحقيقة دون أن يتعرضوا للخطر .

وموضوع الحماية في نطاق هذا البحث يقتصر على التعرض للحماية التي يوفرها لهم قانون الإجراءات الجنائية ولا يتعرض للحماية الجنائية للشهود في قانون تحايل العقوبات ومن خلال ذلك نقسم البحث على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية الشهادة والتزامات الشاهد .

المطلب الأول : ماهية الشهادة وشروطها .

المطلب الثاني : التزامات الشاهد .

المبحث الثاني : طرق الحماية الجنائية للشهود .

المطلب الأول : الحماية الجنائية للشهود في التشريع الليبي وطرقها.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للشهود في التشريعات المقارنة .

المبحث الأول

ماهية الشهادة والتزامات الشاهد

للشهادة مفهوم قانوني يحدد ماهيتها ويبين شروطها ولكي تؤدى على الوجه المطلوب وتحقق غايتها أوجب المشرع على الشاهد التزامات لن تتم الشهادة إلا بالوفاء بها لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين . نخصص أولهما لبيان ماهية الشهادة وثانيهما لالتزامات الشاهد .

المطلب الأول

ماهية الشهادة وشروطها

أولا : ماهية الشهادة :

الشهادة لغة : خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه ، وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد وجمعها شهود وشهد وشهد لزيد بكذا شهادة أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد وجمعها شهد بالفتح وجمع جموعها شهود وأشهاد ، وأستشهد سأله أن يشهد(1).

يعتبر سماع الشهود من أهم إجراءات التحقيق وذلك إن البحث في الدعوى الجنائية يرد على وقائع مادية والوسيلة الأساسية لإثبات هذه الوقائع هي الشهادة ولذلك قيل "إن الشهادة هي عين القاضي وأذنه "

شهد شهودا المجلس حضره والشيء عاينه أطلع عليه والجمعة أدركها . شهد شهودا على كذا أخبر به خبرا قاطعا فهو شاهد وجمعها شهود وشهد . وشهد شهادة عند الحاكم لفلان أو على فلان أدى ما عنده من الشهادة . والشاهد الذي يخبر بما شهده (2) .

الشهادة اصطلاحا :

أو هي إخبار شفهي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح(3) .

أوهي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه(4)

أو هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها ، ولذلك قد تكون شهادة رؤيا أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد(5) .

أو هي إخبار الشخص بما أتصل لعلمه بواسطة أية حاسة من حواسه التي تمكنه من المشاهدة أو السمع أو التذوق أو اللمس أو الشم أو غيرها من وسائل أخرى تمكنه من إدراك أمر يتعلق بالجريمة سواء كان ذلك لإثباتها ونسبتها إلى المتهم أو نفيها ثبوتا ونسبة(6) .

وهي تعتبر الدليل العادي في المسائل الجنائية حيث ينصب الإثبات على وقائع مادية يصعب عادة إثباتها بالكتابة(7) ، حيث أن الجريمة ليست تصرفا قانونيا يتحرى الجناة إثباته بالكتابة ، وإنما هي عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتم عليه عند ارتكابه ، ويتحايل لإخفائه عن الناس(8) والشهادة هي أكثر طرق الإثبات استخداما في المواد الجنائية ولها أيضا أهمية خاصة إذا ما تم الإدلاء بها بالشكل القانوني أمام سلطة التحقيق وحينئذ تعتبر من إجراءات التحقيق أما إذا ما تم الإدلاء بها أمام مأمور الضبط القضائي في محضر جمع الاستدلالات أو أمام سلطة التحقيق بغير الشكل القانوني حينئذ تعتبر من إجراءات الاستدلالات(9) .

والشهادة قد تكون مباشرة في حالة إن الشاهد سمع أو شاهد الشخص بنفسه، وتكون شكل غير مباشر في حالتين هما : الأولى : أن يسمع الشاهد من شخص آخر هو الذي سمع أو شاهد ارتكاب الجريمة وهي ما

يطلق عليها الشهادة السماعية ، أما الثانية فهي مجرد ترديد لإشاعة تتردد بين الناس بدون الجزم بصحتها وهي ما يطلق عليها الشهادة بالتسامع فقد تكون صادقة أولا تكون ، وتبدو أهمية التمييز بين الشهادة

السماعية ،والشهادة بالتسامع في أن الأولى لها قوتها في الإثبات ولكنها بدرجة أقل من الشهادة المباشرة في حين أن الشهادة بالتسامع لا تصلح أساسا كدليل لاستحالة التحقق من صحتها .

ثانيا : أنواع الشهادة :

هناك عدة أنواع من شهادة الشهود هي :

ا/ الشهادة الشفوية : وهي التي يدلي بها الشاهد أمام القضاء مستمدا إياها من ذاكرته ، وتسمع الشهادة في حضور الخصوم أو بعد إعلانهم بموعد الجلسة وتلقى بدون مذكرات إلا إذا أذنت المحكمة بذلك وتقدير ذلك من أطلاقات المحكمة (10) .

ب/ الشهادة المكتوبة : وهي تعتبر هي الأخرى نوعا من أنواع الشهادة شريطة إن يكون الغرض من تحريرها هو تقديمها إلى القضاء وان تتضمن أقوال الشاهد وتوقيعه وان يرفق بها وثائق ومستندات تبين هوية محرر الشهادة ، ويرى البعض أنه يكفي في ظروف استثنائية تلاوة الشهادة المكتوبة للشاهد أو ضمها إلى ملف القضية للاعتداد بها(11) .

إلا إن البعض الأخر يرى بأن الشهادة المكتوبة لا قيمة قانونية لها أمام القضاء ، لأنها لا تعدو ان تكون إلا مجرد تصريح لا يلزم إلا صاحبه(12) .

ج/ الشهادة المباشرة : الأصل في الشهادة إن تكون مباشرة ، حيث يخبر الشاهد بما وقع تحت سمعه وبصره ، وقد يخبر بما رأى بعينه أو مشاهدته لحادث معين ، أو أن يخبر بما سمعه بأذنه . (13)

د/ الشهادة غير المباشرة : فهي التي يدلي بها الشاهد دون إن يتصل بالواقعة المتنازع عليها شخصيا ، وإنما يردد ما سمعه من الغير وتنقسم إلى قسمين هما :

1/ الشهادة السماعية : وهي التي يشهد بها الشاهد بناء على معلومات حصل عليها أو نقلها إليه الشخص الذي وقعت الواقعة تحت بصره وسمعه(14).

2/ الشهادة بالتسامع :وهي الشهادة التي لا تنقل من شخص محدد يمكن الرجوع إليه للتحري على مدى صدق الشاهد ، وإنما تنقل أو يتم سماعها من عامة الناس وبالتالي لا يتحمل الشاهد مسئولية شخصية عن هذه الشهادة ، ولم يأخذ بها المشرع لصعوبة تحري صحة المعلومات إلا في حالة الوفاة والنسب (15) .

ثالثا : شروط الشهادة : لأهمية الشهادة في التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي ودورها في إظهار الحقيقة واعتبارها ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع أولاها المشرع عناية خاصة ووضع لها شروطا ضامنة لأدائها على الوجه الأكمل لتحقيق غايتها وهذه الشروط تتلافى فيها جميع التشريعات تقريبا ، ويمكن تحديد هذه الشروط بشروط تتعلق بالشاهد وشروط تتعلق بأداء الشهادة .

ا ـ شروط الشاهد :

1/ الأهلية : يجب أن يكون الشاهد مميزا متمتعا بأهلية الأداء التي تمكنه من ممارسة حقوقه ونفاذ تصرفاته وفقا للتشريعات النافذة . وهذا تقبل شهادته بعد حلف اليمين القانوني وإلا استوت قيمة شهادته بشهادة من دونه . وهو المميز الذي لا يتمتع بأهلية الوجوب وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الرابعة عشرة حيث أجاز القانون سماع شهادته على سبيل الاستدلال .

وإعمالا لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته فلا فارق يذكر بين الشهادتين فقد يبني القاضي حكمه بالإدانة على شهادة على سبيل الاستدلال ويطرح شهادة البالغ التالية لحلف اليمين القانوني .

2/ أن لا يكون ممنوعا من أداء الشهادة : القرابة ليست مانعا من أداء الشهادة ولذلك إذا أدلى الشاهد القريب بشهادته طوعا جاز الاعتماد عليها إذا كانت كافية لإقناع القاضي واطمئنانه إليها كدليل إثبات .

وإن كان لا يجوز إجباره على أدائها سواء كانت القرابة بسبب النسب أو المصاهرة أو الزواج .

فقد نصت المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه : " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره حتى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى " .

كما نصت المادة 187 مرافعات مدنية ليبي على أنه : " لا تقبل الشهادة من زوج الخصم ولو في حالة التفريق البدني أو النشوز الشرعي كما لا تقبل من الأقارب والأصهار إذا كانت القرابة مباشرة إلا في الدعوى المتعلقة بالتفريق البدني أو النشوز الشرعي أو العلاقات العائلية " .

وإلحاقا للمادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي سالف الذكر تضيف المادة 260 إجراءات جنائية ليبي على أنه : " تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها " .

أما الممنوعون من الشهادة فقد بينتهم المادة 184 مرافعات مدنية حيث نصت على أن : " الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في أدائها . ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم " .

فهولا جميعا لا يجوز لهم أن يدلو بشهادتهم عن المعلومات التي تحصلوا عليها أثناء قيامهم بأعمالهم المتعلقة بأسرار الوظيفة العامة إلا بعد الإذن لهم بذلك من الجهة المختصة ، وإلا وجهت لهم تهمة إفشاء السر الوظيفي .

ب ـ أصحاب المهن والحرف : تنص المادة 185 مرافعات مدنية على أنه : " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جناية أو جنحة .

هولاء جميعا يمنع عليهم الإدلاء بالشهادة عما وصل إلى علمهم بسبب المهنة او الصنعة فلا يجوز للمحامي أن يفشي سرا أذاعه له موكله فإن فعل ذلك فلا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها بالإدانة على دليل ناتج عن هذه الشهادة لعدم مشروعيتها وكذلك الأطباء وخبراء المعامل والوكلاء . إلا إذا أذن لهم من أسرها لهم .

ج ـ الأزواج : لا يجوز للزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أسره إليه أثناء الزوجية ولو بعد الانفصال إلا إذا أدعى أحدهما على الأخر بدعوى تتعلق بهذا السر وبجناية أو جنحة وقعت منه على الأخر . " م 188 مرافعات مدنية ليبي " .

3 / أن يكون قادرا على تحمل الشهادة : بأن يكون عاقلا مميزا متمتعا بالحاسة اللازمة لتحمل الشهادة فلا تصح من الأعمى إذا كانت الواقعة تحتاج لإثباتها البصر ولا الأصم إذا كانت الواقعة تحتاج لإثباتها إلى السمع ولا الأخشم إذا كانت الواقعة تحتاج لإثباتها الشم الخ....

وفي جرائم الحدود يجب إن تتوافر في الشاهد الشروط اللازمة لتحمل الشهادة كالإسلام والذكورة والعدد الخ .

2 / شروط أداء الشهادة : لا يكفي إن يكون الشاهد قادرا على تحمل الشهادة بل يجب أيضا أن يكون الشاهد قادرا على أدائها ومن أهم هذه الشروط :

ا/ ويجب أن تكون شهادة الشاهد أمام القضاء :

أما الشهادة خارج مجلس القضاء فلا يعتد بها ولو كان المجلس الذي صدرت أمامه مجلس تحكيم ، بل ولو كانت أمام موظف عمومي طالما ليست له ولاية القضاء (16) . وقد ورد استثناءا على القاعدة المذكورة والذي يمثل في تعذر الشاهد عن الحضور أمام المحكمة لأسباب جدية كالمرض الذي بسببه يكون الشاهد لا يستطيع أن ينتقل إلى المحكمة ، جاز للمحكمة في حالة أن تكون شهادته مهمة ويتوقف عليها الحسم في الواقعة ، أن تنتقل إليه بنفسها قصد تلقي شهادته .

وقد نصت المادة 103 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على انه : " إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور ، تسمع شهادته في محل وجوده ، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (99) " .

يفهم من هذا النص أنه في حالة استحالة الحضور على الشاهد ، فإنه يجوز للمحكمة أن تحدد له أجلا أخر وتنتقل لسماع شهادته وإذا تبين عدم صدقه جاز للقاضي أن يحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ،

بغرامة مالية لا تجاوز عشرة دينارات ، ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره وذلك حسبما نصت عليه المادة (99) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

ب / ويجب أن تكون بحضور الخصم :

لقد نصت المادة (192من قانون المرافعات المدنية الليبي) على الأتي : " توجيه الأسئلة إلى الشاهد يكون من المحكمة أو القاضي المنتدب . ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الأخر دون أن يقطع احد الخصوم كلام الأخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة "(17) .

ويفهم من هذا النص انه يجب تأدية الشهادة بحضور الخصوم ، رغم أن نص المادة "95 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي " على الأتي : " يسمع القاضي كل شاهد على انفراد ، وله إن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم " ، مما يفهم منه إن أداء الشهادة بحضور الخصوم ليس واجبا ، في الوقت الذي اعتبر قانون الإثبات المصري إن الخصم له الحق في توجيه الأسئلة للشاهد في المادة " 87 " على ذلك حيت نصت : "إذا كان أحد الخصوم يعلم قانونا بتاريخ الجلسة المحدد لسماع الشاهد وتغيب يوم الجلسة رغم توصله بالاستدعاء ، فإنه لا يمكنه التمسك بأن الشاهد سئل في غيبته ، إلا إذا كان لغيابه عذرا مقبولا قانونا ، وفي هذه الحالة يحق له إعادة سماع الشاهد .

وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد ، فإنه لا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة ، ويؤدي كل شاهد شهادته بإنفراد دون حضور الشهود الآخرين" .

ج / ويجب أن تكون بعد قسم اليمين :

المطلب الثاني

التزامات الشاهد

رغم ما تحظى به الشهادة من أهمية كبيرة في نطاق الإثبات الجنائي قد تفوق من حيث الواقع العملي أهمية الكتابة وبعض الأدلة الأخرى(18).

إلا أنه من الطبيعي ألا يترك أمر الإدلاء بالشهادة رهن ارادة الأشخاص من حيث الإدلاء بالشهادة ، أو عدم الإدلاء بها على النحو الذي يتراءى لهم ، بل من الضروري خضوعهم لقواعد محددة تضمن تحقيق الغرض من أدائها ، وبالتالي يمكن اخضاع الشاهد لعدة التزامات وهي التزامات الشاهد بالحضور والتزامه بحلف.

اليمين وأداء الشهادة والتزامه أيضا بالإدلاء بالحقيقة ونستعرض تلك الالتزامات على النحو التالي :

أولا : التزامات الشاهد بالحضور :

لا شك أن الشاهد قد يتعرض أحيانا إلى بعض الضغوطات أو التهديدات إذا ما التزم بالحضور أمام سلطات التحقيق أو المحكمة ، ولهذا قد يمتنع من الحضور للإدلاء بما لديه من معلومات تفيد في كشف الحقيقة أو التوصل لمرتكب الجريمة ، وذلك إذا ما شعر أن شهادته تعرضه للإيذاء وخاصة إذا ما تضمن البلاغ أو الشكوى بيانات عنه ، في هذه الحالة لا يترك الأمر لتقديره ، وإنما ضرورة إلزامه بالحضور للإدلاء بشهادته ، وبالتالي تقع حمايته على الجهة التي دعته للحضور وعلى هذا الأساس نصت المادة 99 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه ، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشر جنيهات ، ويجوز له أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ، وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور ثانية أو من تلقاء نفسه وإبداء عذرا مقبولا جاز طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه ، وإذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور ، تسمع شهادته في محل وجوده ، فإذا انتقل إليه القاضي لسماع شهادته ، وتبين له عدم صحة ذلك ، جاز له طبقا لنص المادة 103 إجراءات ليبي الطعن بطريق المعارضة بالاستئناف طبقا للقواعد المقررة يتجاوز عشرة جنيهات ، ويكون للمحكوم عليه الحق في الطعن بطريق المعارضة بالاستئناف طبقا للقواعد المقررة بالقانون .

أما القانون الفرنسي نص في المادة 101 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، أن يطلب بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة أي شخص تبدو شهادته مفيدة ، ويمكن استدعاء

الشهود بمجرد خطاب أو خطاب موصي عليه أو بالطريق الإداري، بل يمكنهم الحضور من تلقاء أنفسهم .

ولهذا لابد أن توفر سلطات التحقيق الحماية اللازمة للشهود إذا تراءى لها أنه يستحق بالفعل هذه الحماية سواء تعلق ذلك بعدم الإفصاح عن محل إقامته أو شخصيته .

ثانيا / التزام الشاهد بحلف اليمين :

تنص المادة 256من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة ضرورة حلف اليمين قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق وكل الحق وإذا امتنع الشاهد بعد حضوره عن حلف اليمين أو أداء الشهادة أمام المحقق ، فإنه يجوز أن يصدر قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي بعد سماع أقوال النيابة بحسب الأحوال الحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على تتراوح بين عشر جنيهات وخمسين جنيها حسب نص المادة 260 من قانون العقوبات الليبي ، ويجوز إعفاء الشاهد من كل أو بعض العقوبة طبقا للمادة 26 إجراءات جنائية ليبي إذا عدل عن امتناعه قبل أو إثناء التحقيق ، ومع ذلك تجيز المادة 259 إجراءات جنائية ليبي أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنها ، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى .ويشكل نص هذه المادة حماية خاصة للشاهد من الخضوع للإدلاء بالشهادة بعد حلفه اليمين .

ويعاقب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي طبقا لنص المادة 434 . 15 . 1 على الامتناع عن حلف اليمين أو الإدلاء بالشهادة بالغرامة التي قدرها 350 يورو، حيث نص المادة "103" من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على إلزام الشاهد الذي يدلي بشهادته إمام قاضي التحقيق بحلف اليمين بأنه يقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة .

ثالثا / التزام الشاهد بالحقيقة :

لا شك إن حماية الشاهد من أي تهديد أو ضغوط وتوفير المناخ الأمن له ، يقابله التزام الشاهد بالإدلاء بالحقيقة أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة للوصول إلى مرتكب الجريمة ، وإلا أستحق أن يعاقب على شهادة الزور إذا ما ثبت أنه أدلى بغير الحقيقة طبقا لنص المادة 265 . 266 من قانون العقوبات الليبي التي تعاقب على شهادة الزور واليمين الكاذبة بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين .

أما التشريع الفرنسي فإن المادة 434 . 13 من قانون العقوبات تعاقب على شهادة الزور التي يدلي بها بعد حلف اليمين أمام القضاء أو أحد مأموري الضبط القضائي ، وذلك بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمسة وسبعون ألف يورو ، ويعفى شاهد الزور من العقاب إذا ما عدل باختياره عن أقواله قبل انتهاء التحقيق ، وكما هو الوضع في التشريع المصري فانه يعاقب على شهادة الزور بنص المادة 294 . 301 من قانون العقوبات .

والأصل في الشهادة التي يسأل الشاهد فيه أمام القضاء هي التي تكون لها في ذاتها قوة الاقتناع لإبتنائها على معاينة الشاهد ويقينه ، ولقابليتها للتمحيص والتحقق من صحتها من جهة أخرى ، أما الشهادة التي لا ترجع إلى معاينة الشاهد نفسه للواقعة وإنما ترجع إلى مجرد الشهادة السماعية أو بالتسامع والتي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها وإنما تنقل عن شخص أو عن أشخاص فلا تعد شهادة بالمعنى المتصور في القانون لتعذر التحقق من صحتها ، إلا أن ذلك لا يؤثر فيهما في بعض الحالات الاستثنائية (19) .

المبحث الثاني

طرق الحماية الجنائية للشهود

لأهمية الشهادة في إظهار الحقيقة وأثرها في تكوين عقيدة القاضي قد يحاول الخصوم الذين يعتقدون إن الشهادة ستكون دليلا ضدهم لتأثير على الشاهد ماديا ومعنويا . الأمر الذي قد يضطر الشاهد إلى الامتناع عن أداء الشهادة أو تزويرها رغم الالتزامات التي وضعها المشرع لإجباره على أداء الشهادة . وحيث أن مخالفة هذه الالتزامات قد تصل في وصفها القانوني إلى حد الجريمة الأمر الذي يضع الشاهد في موقف الموازنة بين حماية نفسه من ضغط الخصوم وتهديدهم ومخالفة القانون بارتكاب جريمة الامتناع عن أداء الشهادة أو تزويرها الأمر الذي سيؤثر سلبا على إظهار الحقيقة ، ولذلك كان على المشرع أن يقرر له حماية قانونية تتناسب مع الالتزامات التي أوقعها على عاتقه بسبب ذلك . وحيث أن التشريعات تختلف في مدى الاعتراف بحق الشاهد في هذه الحماية ومقدار الحماية التي يمكن أن يقررها المشرع ونوعها . لذلك نرى ان يقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : الحماية الجنائية للشهود في التشريع الليبي وطرقها .

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للشهود في التشريعات المقارنة وطرقها .

المطلب الأول

الحماية الجنائية للشهود في التشريع الليبي وطرقها

يجب على الشاهد الامتثال أمام سلطة التحقيق وأداء الشهادة بعد حلف اليمين كما هو الحال أمام قاضي الحكم وإلا تعرض للعقوبة . وبالتالي فإن الشاهد قد يكون بحاجة للحماية وعلى قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو قاضي الحكم أن ينظر إلى طلب الشاهد الحماية ففي مرحلة التحقيق الابتدائي نصت المادة 1/61 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه : " .....ولقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق " .

ولا شك إن حماية الشاهد من الضروريات التي تبيح للقاضي مراعاتها . وتتمثل هذه الحماية في عدم السماح للخصوم حضور مجلس التحقيق عند سماع شهادة الشاهد الأمر الذي يترتب عليه عدم معرفتهم إياه وبالتالي تتحقق حماية الشاهد وقد ينتج عن ذلك عدم جدوى شهادة الشاهد فيستغنى عضو سلطة التحقيق عن تدوينها ويأمر بصرفه . فلا يتعرف عليه أحد ، فللمحقق أن يرفض سماع من يطلب إليه سماعه من الشهود إذا لم يرى فائدة من سماعهم(20) .

وفي التشريع التونسي ينص في الفصل 1/65 على أنه : " يشهد الشهود فرادى وبدون حضور ذي الشبهة ....." ولا شك إن الغاية من ذلك هي حماية الشاهد من غول الخصوم . فإذا رأى المحقق ضرورة سماع الشاهد في غيبة الخصوم منعا لتأثيرهم عليه بسبب علاقتهم به أو بسبب نفوذهم عليه جاز له إجراء التحقيق في غيبتهم (17)

الأصل أن تؤدى الشهادة شفاهة إلا أن المشرع أجاز للمحكمة أو القاضي المنتدب الاستعانة بمذكرات مكتوبة حيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى .

فقد نصت المادة 194 مرافعات مدنية وتجارية ليبي على انه : " تؤدى الشهادة شفاهة ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ طبيعة الدعوى " . (23)

وحيث أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد به نص مماثل لهذا النص ولا يتعارض تطبيقه مع القواعد العامة في الدعوى الجنائية فان القاضي الجنائي وكذلك سلطة التحقيق إذا رأت أن حضور الشاهد يسبب له قلقا أو يعرضه للخطر جاز له بناء على ذلك إن يعفي الشاهد من الحضور وان يكتفي بما يقدمه الشاهد من مذكرات يضمنها ما علمه عن الواقعة والرد على أسئلة المحكمة والخصوم وهذا يعتبر صورة من صور حماية الشاهد ، وفي الانتقال لسماع شهادة الشهود تنص

المادة 103 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه : " إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده " .

يمكن للقاضي أو سلطة التحقيق حسب الحال إن يستند إلى هذا النص لتحقيق حماية الشاهد إذا اعتذر عن الحضور بسبب مال فد يتعرض له عند أداء الشهادة أو بعدها إذا قدر القاضي أو المحقق المختص صحة ذلك فعمومية النص تتسع لتشمل حماية الشاهد إذا كان امتناعه من الحضور مبنيا على أسباب مبنية على حق الشاهد في الحماية والقاضي والمحقق يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير مدى أحقية الشاهد الممتنع عن الحضور بناء على ما يقدمه من أدلة ومبررات تكفي لإقناع القاضي أو سلطة التحقيق لتحقيق هذه الحماية .

وفي مرحلة جمع الاستدلالات يستعين مأمور الضبط القضائي في كثير من الأحيان بأشخاص يعملون سرا على توفير المعلومات حول الجرائم التي تقع ويحرص مأمور الضبط القضائي على عدم ذكر أسمائهم أو تحديد صفاتهم أو أماكن إقامتهم حماية لهم . وهولاء في حقيقة أمرهم في كثير من الأحيان يعتبرون شهود على الواقعة يمدون سلطة الضبط بكثير من المعلومات المؤثرة في سير الدعوى . ورغم استفادة سلطة التحقيق الابتدائي من هذه المعلومات فلا تتمسك بضرورة الكشف عن هذه الشخصيات أو دعوتهم لإبداء شهادتهم وفقا للإجراءات والشروط القانونية .

ليس من شروط صحة الشهادة إن يكون الخصوم على علم كاف بالشهود . وكل ما يوفره القانون من ضمانات تتمثل في حق الخصوم في مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة التي يحق لهم توجيهها إلى الشاهد وسماع الردود عليها وبالتالي وفقا للتشريعات النافذة يمكن إن تسمع المحكمة إلى شهادة الشاهد من خلف ساتر يعزل الشاهد عن الخصوم والحضور بقاعة المحكمة ولا يعتبر ذلك إخلالا بمبداء علانية الجلسات وشفهية المرافعات .

كما يجوز للمحكمة أو سلطة التحقيق سماع الشهادة بواسطة الأجهزة الالكترونية والوسائل الحديثة مادامت هذه الوسائل لا تتعارض مع حقوق الدفاع .

نخلص مما تقدم إلى إن التشريع الليبي لم ترد به نصوص صريحة تقرر حقا للشاهد في الحماية الجنائية بقدر ما قررت من نصوص لحماية الشهادة باعتبارها من أهم الأدلة الجنائية ولكن هذه النصوص في مجملها لا تتعارض مع طرق الحماية الجنائية للشهود وكما بينا . أما موقف التشريعات المقارنة من هذه الحماية فهو ما سنبينه في المطلب الثاني إنشاء الله تعالى .

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للشهود في التشريعات المقارنة

تختلف التشريعات المقارنة وتتفاوت في وضع التدابير القانونية لحماية الشاهد جنائيا فمنها من ضمنت تشريعها نصوصا صريحة تضع تدابير واضحة لتحقيق هذه الحماية ، ومنها من جاءت نصوصها عامة لا تتضمن تدابير محددة ولكن في مجملها لا تنفي هذا الحق .

لا يخفى على أحد أهمية الشهادة بالنسبة لتحقيق العدالة ، فلا يمكن أن تكتمل منظومة العدالة بدون توفير مناخ آمن وحماية كاملة للشهود باعتبارهم مفتاح الحقيقة المنشودة في القضايا المختلفة .

بناء على ذلك تتبنى بعض القوانين موقفا منحازا للشاهد لما له من أهمية بالغة في تحقيق العدالة خصوصا في هذه الفترة الحساسة التي تكثر فيها الانتهاكات والجرائم ، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت في المادة (32) منها على اتخاذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي ، وضمن حدود إمكانياتها ، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل ورغم هذه الاتفاقية التي تلزم أطرافها من جانب وتدفع الآخرين من جانب أخر إلى أن يحدوا حدوهم لمكافحة الفساد ، وهو أمر ضروري لتعزيز إجراءات العدالة ، لم يهتم المشرع الليبي بهذه الحماية التي تعتبر هي الأساس للوصول إلى الحقيقة ، مما نتج عته أحجام البعض عن الشهادة لكي لا يتعرضوا هم أو أفراد أسرهم أو المقربين لهم لأي نوع من أنواع الضغوطات أو التهديدات ، إلا أن المشرع الفرنسي أورد هذه الحماية في نصوصه التي تتمثل في :

عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد من ناحية ، وعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد من ناحية ثانية(24) .

أولا :عدم بيان محل إقامة الشاهد

تقضي المادة 7.82 من قانون المسطرة الجنائية المغربي بأن الأشخاص الذين تتوفر لديهم إثبات هامة يكون عنوانهم هو عنوان مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه ، وذلك بعد الحصول على موافقة وكيل الملك أو الوكيل العام أو قاضي التحقيق ، كما نصت على عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو تضمين المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة هوية مستعارة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية و نصت المادة 97 . 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الحماية الجنائية للشاهد وذلك بشروط ثلاث هي : استبعاد الشبهة في ارتكابه جريمة أو الشروع فيها . قدرته على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات . الحصول على موافقة النائب

العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد . سوف نتناولها بالتفصيل وذلك على النحو التالي :

1. استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها :

لقد نصت المادة 57 . 706 من قانون الإجراءات الجنائية بصراحة على تطلب عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد توافر هذا الشرط وهو عدم الاشتباه في تورط الشاهد في ارتكاب جريمة أو الشروع فيها ، وهكذا جاء النص عاما ولم يفصح عن نوع الجريمة أو تحديد جسامتها من حيث العقوبة المقررة لها ، رغم أن المادة58 . 706 من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد بشرط عدم الاشتباه في ارتكابه جريمة على درجة معينة من الجسامة ، ويشترط أن تكون جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

وبالتالي يمكن تطبيق أحكام عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد الواردة في نص المادة 57 . 706 والتي تفيد العموم في نوع الجرائم وجسامتها ، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة .

ولذات الحكمة التي من أجلها قرر المشرع الفرنسي تلك الحماية للشاهد بعدم الإفصاح عن عنونه تجنبا لخضوعه إلى الانتقام أو أية ضغوطات ، عليه أو على أحد أفراد أسرته أو أحد أقاربه ، فإن ضلوع الشخص في ارتكاب هذه الجرائم الجسيمة قد يجعل من عدم الإفصاح عن عنوانه كشاهد يحقق مصلحة أدنى من تلك المصلحة المرجوة أصلا من الكشف عن مرتكب هذه الجناية أو الجنحة ، وبالتالي تعلو قيمة المصلحة في ملاحقته عما اقترف عن قيمة المصلحة المبتغاة أصلا من شهادته وعدم الإفصاح عن محل إقامته ، إذ أن عدم الإفصاح عن عنوان مثل هذا الشخص قد يعرقل متابعته وملاحقته عما هو متهم باقترافه .

2. قدرة الشاهد على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات :

بالإضافة إلى عدم اتهام الشاهد بارتكاب جريمة ما أو ألشروع فيها ،ضرورة أن يكون لديه القدرة على تقديم أدلة مفيدة للكشف عن الحقيقة ، وهذا الأمر خاضع لتقدير النائب العام أو قاضي التحقيق ، وبالتالي يكون لكل منهم سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه أدلة إثبات تساعد على كشف الحقيقة من عدمه ، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها وقدرته على تقديم الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة من عدمه .

ولا يشترط تقدير قدرة الشخص على تقديم أدلة إثبات تساعد على كشف الحقيقة من عدمه على وجه اليقين ، وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذا النوع للأدلة .

كما لا يهم أيضا شكل أدلة الإثبات التي يقدمها الشاهد لسلطات التحقيق ، سواء كانت أقوال أو مستندات أو غيرها .

3. موافقة النائب العام على عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد :

طالما نص القانون على عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد استثناءا على القاعدة العامة التي تلزم جهة التحقيق بإثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد من حيث اسمه وسنه ووظيفته وعنوانه .

وعليه تقضي المادة 706.57 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بضرورة حصول الشاهد الذي يرغب في عدم الإفصاح عن عنوانه على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق . وذلك باعتبار عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن عنوانا له ، على أن يتقدم الشاهد نفسه بطلب الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوانه إذا ما تقدم وأدلي بشهادته . هذا فضلا على إن المادة 706.58 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت على إن عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد تمنح صراحة الحق لقاضي الحريات والحبس أن يأمر بهذا الإجراء من تلقاء نفسه للشاهد دون إن يتوقف ذلك على طلب الشاهد نفسه أو طلب النائب العام أو قاضي التحقيق .

كما نصت المادة 82 . 7 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على الأتي : " يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه ، تلقائيا أو بناء على طلب ، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (108) من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحد أو أكثر من التدابير التالية لحماية الشهود والخبراء....."

ثانيا :عدم بيان المعلومات الشخصية للشاهد

تناولت المادة 82 . 7 من قانون المسطرة الجنائية المغربي عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد وتضمين التي ستقدم إلى المحكمة هوية مستعارة أو غير صحيحة كما أنها تضمنت شروط ذلك إلا أن المادة 58 ـ 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي صريحة فيما تتطلبه من شروط لإخفاء شخصية الشاهد ، وعد الإفصاح عنها في ملف الإجراءات تلك الشروط التي إذا توفرت يتمتع الشاهد بحماية استثنائية تتمثل في إخفاء شخصيته تماما في ملف الإجراءات (25) على نحو يوفر له وللمقربين منه الحماية والأمان مما يمكنه من

(25) نصت الفقرة الثانية من المادة 24 في حماية الشهود من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأتي :

ا/ وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلا : بالقدر اللازم والممكن عمليا ، بتغيير أماكن إقامتهم ، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها "

ونصت المادة السابعة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المرجع السابق على الأتي :

1/ تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشهود أو الخبير من أية علانية تؤدي الى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن ألإدلاء بشهادته أو بخبرته ، وعلى الأخص :

ـ كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك .

ـ كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده .

ـ كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة

2/ تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة .

الإدلاء بشهادته و تقديم ما لديه من مستندات تفيد في كشف الحقيقة والشروط هي :

1. ارتكاب جناية آو جنحة معاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل :
2 . احتمال التعرض لخطر.
3. تقديم طلب مسبب بعدم الإفصاح عن شخصه .
4. صدور قرار مسبب من قاضي بعدم الإفصاح عن شخصيته .
5. . استيفاء الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن محل إقامته .

وفي التشريع السوداني تنص المادة 156 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " على المحكمة أن تمنع توجيه أي أسئلة للشهود وليست لها صلة بالدعوى الجنائية وأن تحميهم من العبارات والتعليقات التي تخيفهم أو تؤذيهم وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية للشعور إلا إذا كانت تنصب على وقائع جوهرية متعلقة بالدعوى " .

وان كانت هذه التدابير يمكن اتخاذها لحماية الشاهد عند المحاكمة بقصد فرض هيبة المحكمة بالدرجة الأولى إلا أنها في الواقع تحقق حماية للشاهد عند الإدلاء بشهادته أمامها ولكنها غير كافية لتحقيق حماية قانونية للشاهد خارج قاعة المحكمة .

وفي التشريع الجزائري تنص المادة "90" من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق و مجار الكاتب بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم " .

الخاتمة

نعي جميعا أهمية الحماية الجنائية للشهود بالنسبة لتحقيق العدالة ، فلا يمكن إن تكتمل منظومة العدالة بدون توفير مناخ امن وحماية كاملة للشهود ، باعتبارهم مفتاح الحقيقة المنشودة في القضايا المختلفة ، بناء على ذلك تناولت هذا الموضوع من خلال مبحثين هما :

تناولت في الأول شهادة الشهود والشروط المتعلقة بهما ، وتناولت في الثاني طرق الحماية الجنائية للشهود والتي تتمثل في عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد وشخصيته ، ثم تناولت في المبحث الثالث التزامات الشاهد القانونية والمتمثلة في التزامه بالحضور إمام المحكمة وحلف اليمين والإدلاء بالحقيقة ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى أهم النتائج التي أمكن استخلاصها في هذا الشأن والتي تتلخص إجمالا في الأتي :

إن حماية الشهود من الإخطار المحدقة بهم يسهم كثيرا في كشف الجريمة والعنف التي تعرض حياة الناس للخطر ، وتقوض سلطة الدولة وتضر بالاقتصاد

كما إن حماية الشهود له أهمية بالغة في تحقيق العدالة خصوصا في هذه الفترة الحساسة التي تكثر فيها الانتهاكات وتتوفر فيها كافة وسائل التقنية التي تسهم في تضليل العدالة .

ويعتبر وجود نظام فعال لحماية الشهود من أهم وسائل تضييق الخناق على الفساد وكافة الجرائم والانتهاكات ، كما انه يوفر مناخا آمنا ويبث جوا من الثقة يعد ضروريا للتشجيع على الإبلاغ عن كافة إشكال الجرائم .

وتعد قدرة الدولة على حماية الشهود من أهم مكونات إي خطة لمكافحة الفساد خاصة وتفعيل سيادة القانون عامة . ولكن من الواضح ان النصوص الحالية في التشريع الليبي والكثير من التشريعات العربية لا تلبي الطموحات المرجوة منها أما البعض الأخر فقد جاءت ملائمة لتحقيق التوازن بين مصلحة شعوبها وبين الالتزام بالاتفاقيات الدولية ، كما نصت اتفاقية مكافحة الفساد في المادة "32" على اتخاذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي ، وضمن حدود إمكانياتها ، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل .

الهوامش:-

(1) محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ القاموس المحيط ج1 فصل الشين باب الدال ، ط/2
، 1952م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ص316 .

(2) المنجد في اللغة الطبعة الحادية والعشرون ، مادة شهد ، ص406 .

(3)

(4) د. محمد زكي ابوعامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1994م ، ص 874

(5) د. محمد زكي ابوعامر ، المرجع السابق ، ص874 .

(6) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي الليبي ، ج2 ، منشورات جامعة بنغازي ، مطبعة الشروق ، بيروت ، ط/2 ، 1974م ، ص201 .

(7) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج1 ، دار النهضة العربية ، ص411 .

(8) د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م ، رقم 242 ، ص373 . د. محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988م ، رقم 216 ، ص297 .

(9) أنظر الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، د. أحمد فتحي بهنسي ، ج3 ، دار النهضة العربية بيروت ، لبنان ، 1991م ، ص343 ، أنظر : المبادي الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ، بحث فقهي ، د. عبد السلام محمد الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1986م ، ص328 . المبسوط ، شمس الدين السر خسي ، ج16 ، ص112 ، ط2 ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، وكذلك الشرح الكبير ، للشيخ أحمد الدر دير ، ج4 ، ص164 ، طبع بدار إحياء الكتب العربية بمصر .

(10) د. عوض محمد ، المبادي العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002م ، رقم 412 ، ص411 . أنظر التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، ج2 ، مطبعة المدني ، ص314 .

(11) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ـ دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000م ، ص676 .

(12) الفصل 81 من قانون المسطرة المدنية المغربي .

(13) سحر عبد الستار ، رسالة دكتوراه بعنوان : دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة ، جامعة عين شمس الجزائر ، ص50 .

(14) د، نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ص171 .

(15) نفس المرجع وفي ذات الصفحة .

(16) أنظر طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، المستشار أنور طلبة ، دار الفكر العربي ، 1987م ، ص354 وما بعدها .

(17) المادة " 208 " من نفس المدونة . أنظر : الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، د. مأمون محمد سلامة ، الجزء الثاني ، ص206 ، المرجع السابق . د . محمد عطية راغب ، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن ، القاهرة ، مطبعة المعرفة 1960 ، ص62 .

(18) د. مامون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج2 ، ص204 ، المرجع السابق

(19) د. موسى مسعود ارحومة ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، رسالة ماجستير ، الطبعة الأولى ، 1988م ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، ص59 .

(20) د. يحي البكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني والفقه الإسلامي ، دراسة نظرية وتطبيقية ، مقارنة ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1988م ، ص191 .

(21) د. رءوف عبيد ، مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة والنشر ، مصر ، 1982م ، ط14 ، ص388 .

(22) د. رءوف عبيد ، مبادي الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط14 ، دار الجيل للطباعة مصر 1982م ، ص388 .

(23) د. محمد زكي ابوعامر ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص593 .

(24) د. عبد الرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط/2003م ، ص1336 .

(25) أنظر المواد " 82 ـ 7 ـ 8 " من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالدوحة في ابريل 2015م البند5

الفقرة "ل" وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من طرف مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في الإجماع المنعقد بمقر الجامعة العربية بالقاهرة في : 22ابريل 1998م المادة السابعة والثلاثون

المراجع

أولا : الكتب

ـ الشيخ أحمد الدر دير ، الشرح الكبير ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، مصر

ـ الشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد السر خسي ، المبسوط ،الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

ـ المستشار أنور طلبة ، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، 1987م .

ـ د. احمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1991م .

ـ أدوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ، لبنان ، 1991م .

ـ د. أمين مصطفى محمد ، حماية الشهود ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية

ـ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان .

ـ د. سحر عبد الستار ، رسالة دكتوراه بعنوان : دور القاضي في الإثبات "دراسة مقارنة" جامعة عين شمس الجزائر .

ـ د. عبد السلام الشريف ، المبادي الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1986م .

ـ د. عبد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م

ـ د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مطبعة المدني .

ـ د. عليا محمد الكحلاوي ، الشهادة دليلا للإثبات في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، سنة ، 1999م .

ـ د. عوض محمد ، المبادي العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002م.

ـ د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الثاني ، منشورات جامعة بنغازي ، مطابع الشروق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1974م .

ـ د. محمد عطية راغب ، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن ، القاهرة ، مطبعة المعرفة ، 1960م .

ـ د. موسى مسعود ارحومة ، رسالة ماجستير بعنوان : حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، 1988م

ـ د. نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت

ـ د. راقت خليل البهادلة ، الإثبات بشهادة الشهود في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، 2006م

ـ يحي البكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني والفقه الإسلامي ، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1988م .

ثانيا :القوانين

ـ قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

ـ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .

ـ قانون الإجراءات الجنائية المصري .

ـ قانون المسطرة الجنائية المغربي .

ثالثا :الاتفاقيات

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

ـ ورشة عمل في عام 2009م حماية كاشفي الفساد .

رابعا : ورقات عمل

ـ ورقة نبذة عن مؤتمر الدوحة 2015م الأمم المتحدة بشان مكافحة الفساد .

ـ ورقة منع الجريمة لبناء التنمية المستدامة .

ـ ورقة واجبات ودور الشهود ، أمام النيابة العامة ، 2016م .